

الجمعية العامة 

الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2 (Part II))]

## ١٥١/٦٠ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والجزء ثالثا من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير المفوضة السامية<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الوزاري الثاني والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في برازافيل، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>، ولا سيما قراره الذي أكد بموجبه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة الخمس سنوات المقبلة،

١ - ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة الديمقراطية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٣) A/60/353.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.